معطوف على فترعت **قوله** بكنز الدقائق الظاهر ان الاضافة فيه بيانية
كما فى قولك كنز ذهب اى كنز هو دقائق كذا فى الفوائد الكرشية **قوله**
الواقعات جمع واقعة وهو صفة غلب عليها الاسمية فلا يجوز ان لا يقدر لها
الموصوف واراد بمسائل الواقعات ما ذكر فى اخر الكتاب من مسائل شتى
وهى المسائل التى لم تذكر فى الوافى كذا فى مسكين **قوله** وهى حروف الحاء
الى اخره قال العلامة السمرقندى فى المعدن والشيخ لم يذكر علامة
احمد بن حنبل لقلة اختلافه وندرته غير انى زدت علامته المعلمة
بالدال تتميما للاختلافات انتهى **كتاب الطهارة قوله**
كلام اضافى والاضافة لامية لا منية ولا على معنى فى واما سبب وجوبها
فهل هو الحدث والخبث او اقامة الصلاة او ارادتها اقوال اختار السرخسى
الاول ورجح الثانى فى الخلاصة والثالث فى الكشف الكبير واما شرائطها
فقال الحلبى لم ارها مجموعة والماخوذ من كلامهم ثلاثة عشر شرطا تسعة منها
شروط وجوب والباقى شروط صحة وقد نظمتها فقلت ....

شروط طهور المرء لا بد تحكم ∘ فها هى تكليف والاسلام يعلم ∘
كذا احدث ما طهور ومطلق ∘ وكاف وضيق الوقت والحيض معدم ∘
نفاس مع الامكان للفعل هذه ∘ شروط وجوب ما بقى لصحة اعلم ∘
فاولها استيعابك لعضو كله ∘ وحيض نفاس والنواقض تعدم ∘

كذا افاده فى النهر وحكمها استباحة ما لا يحل بدونها كذا فى الدر
المختار **قوله** وفيه وجهان قال القهستانى ويجوز فيه وجه ثالث وهو
الكسر لانه فى الاصل ساكن لعدم التركيب حرك بدلا لالتقاء الساكنين انتهى
وفى النهر فان اريد التعداد بنى على السكون وجوبا وجر بالكسر تخلصا

من

من التقاء الساكنين **قوله** اكتب من باب نصر وضرب كذا فى القاموس
قوله وقد يقال الى اخره فيه ان المراد هنا المعنى الاصطلاحى **قوله**
مستقلة قال البرجندى سواء كانت مستقلة فى نفسها ككتاب اللقطة
او تابعة لما بعدها ككتاب الطهارة او مستتبعة لما قبلها ككتاب الصلاة
اه **قوله** يسمى فصولا الفصل لغة ما بين الشيئين وفى الاصطلاح لطائفة
من المسائل الفقهية تغيرت احكامها بالنسبة لما قبلها غير مترجمة بالكتاب
والباب قاله الزيلعى **قوله** لا بابا لفظ لا للتاكيد **قوله** بضم
الهاء وفتحها والفتح افصح كما فى الدرر **قوله** عن النجاسات مطلقا اى
حقيقية كانت او حكمية **قوله** الاعضاء الثلاثة يعنى الوجه واليدين
والقدمين سماها ثلاثة وهى خمسة لان اليدين والرجلين جعلا فى
الحكم بمنزلة عضوين كما فى الدية كذا فى الجوهرة **قوله** وهذا التعريف
غير صحيح الخ قد يقال لما كان كتاب الطهارة معقودا لمسائل الوضوء
دون الغسل وازالة النجاسة الحقيقية عرف الوضوء بخصوصها لان
الطهارة قد تطلق على خصوص الوضوء كما تطلق على المعنى الشامل له
مع غيره قاله القاضى على بن جار الله فى حاشيته المسماة بالفوائد الرشيدية
ولا يخفى ان قوله دون الغسل ظاهر المنع فلا يتم التقريب **قوله** شرط
اى للصلاة وهذا يقتضى تقديمها على الصلاة دون غيرها لكن مع ملاحظة
نكتة تقديم الصلاة يتم التقريب **قوله** لا تسقط بحال قال ملا مسكين
فى باب شروط الصلاة وفيه نظر لان مقطوع اليدين والرجلين اذا
كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة وبغير التيمم ولا يعيد اصلا
اللهم الا ان يراد من قوله لا يسقط بعذر ما اى بعذر ما غالبا اه **قوله**

Copyright © King Saud University